

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع والفائق والحارثي وغيرهم .

وقيل جميعه له إذا لم يجاوز ثلث قيمتها .

قوله (وإن وصى له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة ولاحر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه) .

وهذا المذهب أعني في المزاحمة في العبد وعليه الأصحاب الخرقى فمن بعده .

قال الشارح وهو قول سائر الأصحاب .

قال بن رجب وتبع الخرقى على ذلك بن حامد والقاضي والأصحاب .

ثم قال فهذا قد يحمل على ما إذا كانت الوصيتان في وقتين مختلفين ولا إشكال على هذا .

وإن حمل على إطلاقه وهو الذي اقتضاه كلام الأكثرين فهو وجه آخر .

ثم قال ونصوص الإمام أحمد رحمه الله وأصوله مخالفة لذلك .

ثم قال وقد ذكر بن حامد أن الأصحاب استشكلوا مسألة الخرقى وأنكروها عليه ونسبوه إلى التفرد بها .

ذكر ذلك في القاعدة التاسعة عشر بعد المائة .

قوله (وإن ردوا فقال الخرقى للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له بالعبد نصفه) .

وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الحارثي هو قول الخرقى ومعظم الأصحاب .

قال الزركشي هو قول جمهور الأصحاب